الا استنجاء سنة فلما ما لك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته وما كان لم يقل
ذلك بل اوجبه من حيث انه نجاسة يجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك
قول الشافعي انه يستحب ان يصلي قبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا وبعدها اربعا
مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال انه ان شا صلى اربعا وان شا
ركعتين مع انه شدد في سنة العشا التي قبلها فجعلها اربعا كما جعل التي بعدها
ايضا اربعا فالاول من سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف وفي سنة العشا
بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الظهر والعصر والعشا طول زمن
الارشاد في الليلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى
للمصلي وقت الظهر ولفرد الغفلة من ربها وقت العصر لانه ماخوذ من العصر الذي
هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب وقت العشا غالبا لكثرة اشتغال بكل
احدهم بتلك ذمما جاه الله فيها والاربع التي جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر
لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل
ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال
في صلاة الليل ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة فعل واما
بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة
حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان
تسليمهم من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم
من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى في
صلاة الليل والنهار اكثر من مقدار ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر
الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين
ووجه منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على
الاكابر لاحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجلي ولا
نقصه فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اكثر مراعاته لمقام الاكابر والاصاغر ورحم الله
بقية الائمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة ومن ذلك قول الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة
واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي حنيفة الوتر ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها
شفع ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اتباع
امر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع
لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لمشروعية الحضور وبطئه في اخر ركعة من
صلاة الوتر فرد الفرد قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان
استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في اول ركعة او ثالثة ركعة اكتفى

بذلك

بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة
ركعة او ثلاث عشرة او اكثر كما قاله مالك ووجه قول ابي حنيفة انه لا يزاد
على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد
المقررة ان المتشبه اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا ينقص عنه ما امكن
وقد سمعت سيدي عليا الخواص يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من
الفرائض وما لا نظير له لا يقال له نفل وانما يقال له عمل خير وبر وسمعته
مرارا يقول لا يكون النفل الا من كملت فرائضه وذلك خاص بالانبيا لعصمتهم
وقد يشبه بهم بعض الاوليا فيكون له اسم نفل انتهى وسمعته يقول وجه
من قال من قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان
من اوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك
ابغض ما يكون الى ابليس فلذلك امر هذا الامام بقراءة المعوذتين دفعا لشر
كيده ووسوسته فهو خاص بالاصاغر ووجه قول ابي حنيفة انه يقرا في الاخيرة سورة
الاخلاص فقط لعدم الخوف من وسوسة ابليس في تلك الحضرة فهو خاص بالاكابر انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول بعض
حنابلة احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم مراعاة الوتر
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه
وسلم لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه
الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين يملون من كثرة التوحيد كا ؟
لا يلبس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من اوتر قبل ان ينام فقد وفا ما عليه
فاذا قام يصلي بعد النوم فله ان يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة
اي في ختم اخر صلاته بالليل بشفع فهو مخير في ذلك وسيتني ومن ثم هذا
لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي
باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في اخر ركعة من وتر التراويح
مع قول ابي حنيفة واحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة
من الشافعية كابن عبدان وابي منصور بن مهران وابي الوليد النيسابوري فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك
في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم
بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ الامام ابو حنيفة واحمد بالاحتياط ومن الحكمة
في ذلك ان الدعا عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية
والوحدانية وكان من القنوت الدعا للمومنين والمومنات في تلك الحضرة ولا يخص
العبد نفسه بالدعا فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان صلاة
التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وانها في الجماعة افضل مع قول مالك في
احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها بالبيت احب اليه وبذلك

Copyright King Saud University